ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى جنى التساد والاصح ان
دخل وطال كثلاث سنين او ولدت عنده تثبت ووجب شارح
القاضي والاصح ولزم بطل والعصبة في غير المجبرة بالولا
وامامة الجنازة لا الميراث فاذا الحق به قيل ابن الزوج وسا
احت قريبه بغسل وانيها وله جنازة . فكاحا اخا وابنا على
الجد تقدم . وعقل ورحله بباب حضانة . وسوء مع الابا في
الارث والدم ابن ولزمه زني وان سفل فاب فاخ فابنه فجد
ادني فعم ادني فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل
على فرعه والفرع على اصل اصله فابن ما لا صل واذا جاء
حتى وقع لنحو الحر تبني فيه الخلل وتبل الجد وان على قبل العم
وتزوم التشهيد ثم صدق وهو المولى الاعلى ثم اهل حيث وهو
المولى الاسفل اولاد مر خل لهما قولان ثم كاهل زمانا يشق عاد
على الاظهر مت الرد وفي حده وهل يختص على الدويبة
وهو ظاهرهما او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية
العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في
الاقتي ابدا ولو اجاز فيستانف عقدا الا ما بالغي وصح بابه
بالغ مع اقرب وبعام مع خاص في دينة كعتقة وسلعا بينة
كشريفة دخل وطال كثلاث سنين او ولدت افاده بشيخنا
وحملها في الخانية وغيره من عدم كفاءة الولد بين على الزمين

والا

والا غير الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة وهل
ولو طال قبل الدخول او يتحكم الفسخ ح ورجح خلاف
والاولى لاحد النساء وبين اعلام عاجبه كستقبل فان
خلياعن مرج وتنازعوا عنه واما وتفسخ التركة ايضا
ونصر الحاكم ان عين كل زوجا وله بعقد غير المجبر الا با
باذنها والصمت كاف فيه اي في الاذن للولي في العقد
ولزمت تثيب حضور في الزوج والمهر من بكر ولا تجوز
بجهل ولو عرفت بالبلد خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها
بانه رضي وان ضحكت او بكت زوجت خلافا لبكايها على انه
على ابيها والاتم تزوج بكر بشورة او صمها الولي عضلا
تتولى الحاكم العقد او زوجت بمهر او زوج ليتشاورها
راجع لهما كعرض ورق او في عيب كان عند الولي بلا اذن
تشبيه في انه لا بد من امضايها بالنطق ان تزوجها
لا ان مضى يوم وفي بن جريان الحمل بان الثلاث قرب
بالبلد ولم ترد قبله ولم تجبر بتعديه حال العقد
ولم يتعد على الزوج ايضا وان عند مدة بنت تفويض
المجبر له ولو بالعادة والبنوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر
صح ان فوض له النكاح او اجازه الاصل بالاولى والبائن
متصور عليهم وفي الخانية الاجنبي كذلك وهل يشترط

Copyright © King Saud University